يعمل به ولا يبرا الا بتسليمه فيه بشرط ان يكون باقيا على حاله تجري
فيه الاحكام فان خرب فسلمه له فيه فهل يبرا بذلك ام لا قولان ذكرهما
ابن عبد الحكم قائلا في التوضيح عن صاحب الكافي وبني القولين هل المراعي
اللفظ او القصد ص وبغير بلده ان كان به حاكم ش الضمير في بلده هـ
للاشتراط اي انه اذا احضره بغير البلد التي اشترط ان يحضره له به فانه
يبرا بذلك لكن ان كان بالبلد التي احضره بها حاكم وهذا احد قولين ورجحه
الموثق لقول المازري انه يلاحظ فيه مسيلة الشروط التي لاغتنوا الى
قرنائهم منه الا برا اذا احضره بغير بلد الضمان بالاولى وقوله
ولو عديما مبالغة في الابرا يعني ان ضامن الوجه يبرا بتسليم المضمون
بوجه من الوجوه المذكورة ولو كان المضمون عديما على المشهور
خلافا لابن الجهم وابن اللباد ص والا اغرم بعد خفيف تلوم ش اي
وان لم تحصل براءة لجميل الوجه بوجه مما سبق اغرم ما على الغريم على
المشهور بعد ان يتلوم له تلوما خفيفا كما في المدونة وغيرها ثم
ان للتلوم شرطا اشار له بقوله ع ان قربت غيبة غريمه وهو المضمون ش
كاليوم اي اليوم وشبهه فان بعدت اغرم بلا تلوم وتقتضي كلام
المولف ان الغريم اذا كان حاضرا فان الضامن يغرم من غير تلوم والذي
في المدونة انه يتلوم له في هذه الحالة ايضا ص ولا يسقط باحضاره
ان حكم به ش يعني ان الضامن اذا حكم عليه بالغرامة لغيبة المضمون
ثم انه احضره فان الغرامة لا تسقط لانه حكم مضى وهذا هو المشهور
ويكون الطالب حينئذ بالخيار ان شاء طالب الضامن او المضمون
ص لا ان اثبت عدمه او موته ش هذا الاستثناء من النفي اي لا يسقط
الغرم بعد الحكم الا ان يثبت الجميل عدم الغائب قبل الحكم عليه بالمال
فانه والحالة هذه يسقط عنه الغرم وكذلك ان اثبت انه مات قبل

الحكم

الحكم عليه بالغرم وقوله ص في غيبته ولو بغير بلده ش لف ونشر مرتب
وتقديره لا ان اثبت عدمه في غيبته او موته ولو بغير بلده واشار
بلو الى رد تفصيل ابن القاسم في سماع عيسى الذي نقله في الشرح الكبير واما
ان اثبت انه مات بعد الحكم عليه بالمال فهو حكم مضى ويلزم الغرم
وبعبارة لا ان اثبت عدمه اي عند حلول الاجل اي اثبت الان انه
عند حلول الاجل عديم فانه لا غرم عليه ولو حكم عليه بالغرم فانه
ينقض واما ان كان عند حلول الاجل موسرا فانه يغرم وما مشى
عليه المولف هنا هو المشهور وما مر له في باب التفليس عند قوله
فغرم ان لم يات به ولو اثبت عدمه ضعيف كما مرت الاشارة اليه
هناك ص ورجع به ش اي اذا اغرم الضامن بالقضاء ثم اثبت موت
الغريم او عدمه قبل القضاء فان الجميل يرجع بما ادى على رب الدين
واما اذا اغرم لغيبة غريمه او موته من غير قضاء ثم اثبت موته او عدمه
قبل الغرم فانه لا يرجع لانه متبرع كما في الطخيخي ومن قصره على
مسيلة الموت خاصة فتصوره منه ص وبالطلب واذ في قضاء ش
عطف على بالوجه وعامله صح وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير
اتيان واشار بقوله ص كانا جميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا
اضمن الا وجهه ش الى ان ضمان الطلب يكون اما بالنظر واما بعينته
ضمان الوجه واشترط نفي المال بالتصريح كاضمن وجهه وليس علي
من المال شيء او ما يقوم مقامه كلا اضمن الا وجهه وكلام المولف
من باب التفريع بالمثال ويصح ضمان الطلب ولو في الحقوق
البدنية في قصاص ونحوه من حدود وتعزيرات متعلقة بادمي
او للطالب اسقاط حقه منه جملة بخلاف حقوق الله فلا يجوز ان يترك
بجميل والحكم ان يسجن حتى ينقام الحد عليه ص وطلبه بما يتوى عليه ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)